

## 128168 - النقص اليسير في النصاب هل يؤثر على الزكاة؟

### السؤال

أملك حلياً يزيد على النصاب وقبل نهاية الحول بثلاثة أشهر تقريباً بعث منه حتى نقص عن النصاب وكان النقص يسيراً جداً - عدة جرامات - ثم اشتريت بعد ذلك حلياً وحال عليه الحول وهو أكثر من النصاب ، فكيف أخرج زكاة الحلي في هذه الحال ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا بلغ الحلي نصاباً ، وهو خمسة وثمانون جراماً ، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، إلا أنه يشترط في المال الذي يملكه الإنسان حولاً كاملاً ، فإن نقص النصاب في أثناء الحول استأنف حولاً جديداً . ينظر جواب سؤال رقم (99381) .

ثانياً :

لو كان النقص يسيراً ، كما في السؤال ، بل وأقل منه فهل يستأنف حولاً جديداً أم أنه لا اعتبار بالنقص اليسير ؟

قال النووي رحمه الله : يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكتها حولاً كاملاً بلا خلاف ، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ، ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً ، ثم تمت بعد ساعة انقطاع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضي عليها حولٌ كاملٌ ، من حين تمت نصاباً ”انتهى ”المجموع ” (5/491) .

وقال أيضاً : ”فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة ، فلا زكاة بلا خلاف عندنا ... ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : إن نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به .. وجبت الزكاة ”انتهى من المجموع (5/490) .

وفي ”الكافي“ : ... وإن كان [النقص عن النصاب] يسيراً ، كالحبة والحبتين ، فظاهر كلام الخرقى لا زكاة فيه ، للخبر [يعنى الأحاديث التي فيها تحديد النصاب] .

وقال غيره من أصحابنا : فيه الزكاة ؛ لأن هذا لا يضبط فهو ، كنقص الحول ساعة أو ساعتين ”انتهى“ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ”والظاهر أن قول الخرقى هو الصواب ، ما دام الشرع قد قدره فلنرجع إلى تقديره ؛ لأن الحبة أو الحبتين قد يكون ثمنهما كثيراً ، فالصواب أن التقدير تحديد وليس تقريباً ”انتهى من ”شرح الكافي“ .

والحاصل : أن الحلي إذا نقص عن النصاب ، ولو كان النقص يسيراً ، انقطع الحول ، ويبدا في حساب حول جديد من أول بلوغه النصاب مرة ثانية .

والأولى في مثل هذه الحال أن يذكر خروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم اعتبار النقص اليسير.

والله أعلم